

قرار وزاري
رقم ٨٨/١٦٣

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي ولائحته التنفيذية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٩ في شأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى : يعمل بأحكام تقسيم الاراضي المعدة للبناء المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٤/٩ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عبد الله بن حمد بن سيف البوسعدي
وزير الاسكان

صدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٨ ديسمبر ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨).
الصادرة في ١/١/١٩٨٩ م.

أحكام تقسيم الأراضي المعدة للبناء

الباب الأول أحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتعمير أو غير ذلك .
ولا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة (٢) : يجب الاتقل مساحة أي قطعة في التقسيم عن الحد الذي تقرره جهات التخطيط بالوزارة وعلى أن يكون الشكل العام للقطع منتظاما .
وفي كل الأحوال يجب الاتقل مساحة القطعة عن ٤٠٠ م٢ .

مادة (٣) : يجب أن يتوفّر لكل قطعة الدخول المباشر من حرم أحد الشوارع الخاصة بالتقسيم أو التي كانت قائمة من قبل .

مادة (٤) : يراعى في تحديد عرض الطرق الواردة في أي تقسيم ما يحتمل من ازدياد السكن وحركة المرور أو من الاعتبارات المتعلقة بالعمران في المدن والقرى في المنطقة التي يقع فيها التقسيم وفي المناطق المجاورة له .

مادة (٥) : على جهات التخطيط خصم نسبة الخدمات الالزامية لكل قطعة أرض تخضع لأحكام هذا القرار على الا تزيد على ٣٠٪ من المساحة الكلية .

وإذا رأت جهات التخطيط زيادة نسبة الخصم عن النسبة المشار إليها في هذه المادة
يتعين عليها بيان سبب ذلك .

مادة (٦) : يجب أن تكون المساحة المخصصة لنسبة الخدمات من المساحة الأصلية ، الصادر بها سند
الملكية .

مادة (٧) : لا يجوز بيع أو تسجيل قطعة أرض تخضع لاحكام هذا القرار إلا بعد اعتماد مخططها
وفقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القرار .

مادة (٨) : للملالك والمستأجرين أن يتمسكونا قبل بعضهم بحقوق الأرتفاق الأيجابية والسلبية
المتعلقة بالعين .

الباب الثاني إجراءات تقديم الطلب

مادة (٩) : يقدم طلب التقسيم للمديرية العامة للتخطيط المدن والمساحة بالنسبة لمنطقة مسقط
ولادرارات الاسكان بالمناطق مرفقا به الآتي :
- خرائط التقسيم الأصلية معتمدة من مكتب استشاري مرخص له في ذلك .
- أصل سند الملكية .
- ما يدل على توافر الخدمات اللازمة للقطعة موضوع الطلب .

مادة (١٠) : على جهات التخطيط مراجعة خرائط المشروع المقدمة من طالب التقسيم وفقا للمخطط
العام لمنطقة التي تقع فيها الأرض .

مادة (١١) : إذا رأت جهات التخطيط المختصة أن مشروع التقسيم المقدم إليها لا يتفق وتخطيط
المنطقة التي تقع فيها الأرض فعليها إعادة للاستشاري الذي أعده مرفقا به ملاحظاتها
لتعديلها على ضوئها .

مادة (١٢) : على جهات التخطيط رفع مشروع التقسيم مشفوعا بالرأي إلى الوزير أو من يخوله في ذلك
للاعتماد .

مادة (١٣) : على طالب التقسيم وضع العلامات المحددة للقطع المقسمة وفق الانظمة المساحية وعلى
دائرة المساحة بالوزارة مراجعة خرائط التقسيم بعد تحديد العلامات وفقا لمشروع
التقسيم .

الباب الثالث عقوبات

مادة (١٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد
على مائتي ريال عماني وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .
وفي جميع الأحوال يجوز وقف المخالف عن العمل حتى يقوم بازالة المخالفة .
وفي حالة عدم إزالة المخالفة يكون للجهات المختصة إزالتها على نفقة المخالف .